

وما يعرفه اي من مثانه ذلك **وسبع تشباه** من الصان افضل  
من سبع من القوق وسبع من المعرافضل من البدنه لزيد ياد  
القوية بكثره الدما المرافة **وافضلها** من حيث اللوات **البيضا**  
**ثم الصفرا** ثم **الصفرا** وهي التي لا يصفوا اياضها **ثم البلقا** وهي  
ما بعضها البيض وبعضه اسود **ثم السودا** **ثم الحمر** هذا  
صحيح والذي قاله اما وربي ان الحمر اقبل البلقا والتفضيل  
في ذلك قيل للتعب وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورود  
الدم عموما الا ارجب الى الله من دم اسود **وي** والذكر افضل من  
الانثى ما لم يكن في اوله من ترواثة والافا التي لم تلد افضل  
منه والاسمي افضل من غيره جنسه وان تعبد وورود عظم  
عظموا ضحايا لم فانها على الصراط مطلقا **وشرطها** اي الاضحية  
من الابل ان تكون لها **خمس سنين** تامه ومن البقر **سبع سنين**  
تكون لها السن الذي من الركوم اعني **سنتين** تامتين ومن الصان  
ان يكون لها **سنة تامه** **لعمري** ان اجذع اي سقطت  
سنه قبل السنه اجزا **وشرطها** ان لا تكون **حربا** وان  
قل الحرب او زحى رواله لانه يغتسل اللحم والودك  
ويغض القمه **ولا تشد به العرج** بحيث تشققها  
الماشية الى العلا الطيب ويتخلف عن القطيع  
وان حدث العرج تحت السكين ومثله بالاولى انكسار  
بعض الاعضاء **ولا يحفا** اي تشد طرفها بحيث ذهب

لحمها  
٧٠

**ولا يحفونه** بان يكون بها عزم هداية الى امرى بحيث قل رعبها  
لان ذلك مورث الهزال **ولا عيبا ولا عور** وهي ذاهبه ضو  
اجيد عينها وان بقيت الحدقه لغوات المقصود  
وهو حال النظر وعري العشا والكمويه والعشا وهي  
التي لا تبصر ليلا **ولا مريضه** **مريضه** **لحمها** اي  
يوجب لمزها للخبر الصحيح ارجع لا تجرب في الاضحية  
العور البين عورها والمريضه البين مرصها والعرج  
البين عرجها والعفا الحديث اما البشير من غير الحرب  
فلا يوشر لانه لا ينقض اللحم ولا يفسد **وشرطها** ان لا  
**يبين شئ من اذنها وان قل** ذلك المبات كان خلفت بلا  
ذات لغوات جز الماكول اما قطع بعضها من غير ايانة  
وشققها من غير ان يذهب منها شئ بالشق فلا يضر اذ  
لا ينقض فيه والشق عنهما للتزبه **او من لسانها** او **ضرعها**  
**او لسانها** او ذنبها وان قل لانه ييب بالنسبة اليها  
وتجرب مخلوقه بلا ضرع او الية او ذنب وفارقت  
المخلوقه بلا اذن بانها عضو لازم فالكبا بخلاف تلك  
الثلاثة ولا يوشر فوات خصية وقران لانه لا ينقض  
اللحم بل الحصى يورده ويكثر غير الاقرت بخلاف تلك  
الثلاثة ولا يوشر ولا يضر كسر القرن ان لم ينجب اللحم  
وان زحى بالاكسر وان لا يبين شئ ظاهر من فخذها